المحاضرة (04)

التـــاجـــر

نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، غير أن لاكتساب صفة التاجر يتعين توفر شرطيين أساسين هما: احتراف الأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية.

1/ إحتراف الأعمال التجارية

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المهنة التجارية فهو من وراء ذلك يقصد الحرفة، فالقول بممارسة مهنة تجارية يقابله في المعنى ممارسة حرفة تجارية،

ويتمحور موضوع الحرفة التجارية في الأعمال المنصوص عليها في المواد 02،03 و04 من القانون التجاري الجزائري، والتي تكتسي صبغة الأعمال التجارية بالنظر إلى موضوعها أو بالنظر إلى شكلها أو بإعتبارها ذات طبيعة تجارية بالتبعية، ويتعين أن يكون موضوع الحرفة التجارية موضوعا مشروعا ومسموح به قانونا، فكل من يمارس نشاطا ممنوعا أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة لا يمكنه إكتساب صفة التاجر إنما يعد مخالف القانون، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات الذي يختص بردع وقمع الأعمال غير المشروعة.

وتتكون الحرفة التجارية من عناصر محددة وتتمثل هذه في كل من الاعتياد والقصد المعنوي والإستقلال في العمل التجاري

- **الإعتياد:** هو بمثابة العنصر المادي للحرفة ويقصد به تكرار القيام بالعمل التجاري، فهو الخطوة الأولى للدخول في عالم الإحتراف التجاري، والإعتياد يختلف عن الإحتراف في كون أن الإعتياد لا يصل ولا يرتقي إلى درجة الإستمرار والتنظيم، فمسألة تقدير إضفاء صفة

التاجر على الشخص الذي يعتاد ممارسة نشاط تجاري هي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى القاضي التجاري .

- **القصد المعنوي:** و هو العنصر المعنوي للحرفة، فيجب أن يكون الإعتياد بقصد حالة أو وضع معين والمتمثل بظهور بمظهر صاحب الحرفة.
- **الإستقلال في العمل التجاري:** يتعين أن تتم الممارسة التجارية بصفة مستقلة، أي على الشخص مزاولة النشاط التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، بإعتبار أن التجارة تقوم أساسا على عنصر الإئتمان، والإئتمان يتميز بالطابع الشخصي ، أي لا يمكن تحميل المسؤولية للشخص إلا عن الأفعال التي يمارسها لحسابه الشخصي، فالبائع مثلا في المحل التجاري لا يمكن إضفاء عليه صفة التاجر إذا كان يعمل لحساب صاحب العمل مقابل أجر يتقاضاه، ففي هذه الحالة فإن صاحب العمل هو الذي يتحمل المسؤولية الناتجة عن العمل التجاري.

2/ الأهلية التجارية

تعتبر الأهلية التجارية شرط من شروط إكتساب صفة التاجر، بالتالي فإن أي شخص يريد إكتساب هذه الصفة يتعين أن يتمتع بالأهلية التجارية،

- **إلزامية بلوغ السن القانوني لإكتساب صفة التاجر**

إن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري عن سن الرشد التجاري وعلى هذا الأساس فإن تحديد هذا السن يتم بالرجوع إلى القاعدة العامة المتضمنة في المادة 40 من القانون المدني التي حددت سن الرشد ب 19 سنة كاملة، بالتالي فإن سن الرشد التجاري كذلك يكون ببلوغ سن 19 سنة كاملة.

يمكن للقاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة كامل ة ممارسة نشاط تجاري و إكتساب صفة التاجر شريطة أن يتحصل على إذن من والده أو أمه ،أو من قرار من مجلس العائلة في حالة

إنعدام الأب و الأم، مصادق عليه من طرف المحكمة وذلك وفقا لمقتضيات المادة 05 من القانون التجاري.

يخضع ممارسة الأجانب للتجارة على التراب الوطني للقانون التجاري الجزائري، فسن الرشد الذي يطبق على الأجانب هو بلوغهم سن 19 سنة كاملة ، و ذلك حتى و إن كان سن الرشد في بلادهم الأصلي مختلف، والعبرة من تطبيق أحكام القانون التجاري على الجميع هو الحرص على المساواة بين كل المتعاملين في المجال التجاري.

- **عوارض إكتساب صفة التاجر رغم بلوغ سن الرشد**

تنص المادة 42 من القانون المدني أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز للصغر في السن أو عته أو جنون، ومن أحكام هذه المادة نستنتج أن الشخص المعتوه أو المجنون يعتبر ناقص الأهليه، فبالتالي ليس بإمكانه إكتساب صفة التاجر.

بالإضافة إلى الشخص المعتوه والمجنون فإن فئة الموظفون العموميون وأصحاب المهن المقننة بقوانين خاصة كالمحامين والأطباء لا يمكنهم اكتساب صفة التاجر من الناحية القانونية، أي أن القانون يمنعهم من مباشرة أي عمل تجارى غير أنه وفي حالة مباشرتهم لهذه الأعمال فإنهم يكتسبون هذه الصفة وتكون أعمالهم صحيحة وتنشأ كامل آثارها.